# تعويض اللاجئين :
# مصيدة لمن يريدون الحل السهل

د. سلمان أبوستة، باحث فلسطيني
الحياة، لندن، 1999/8/25، صـ 14
الأيام، فلسطين، 1999/8/26

هناك فئة من الناس ، يوصفون إحيانا بالواقعية والاعتدال ، يعتقدون أن تنفيذ حق العودة شبه مستحيل ، ويكتفون من الغنيمة باعتذار اسرائيل عما فعلت بهم ، وبقبول تعويض معقول ينفعهم في يوم أكثر سواداً مماهم فيه . ويتساوون في ذلك مع بعض الحكومات العربية التى تسعي إلى إقفال ملف اللاجئين بشرط الحصول على تعويض مجز يعوضها عما صرفته على هؤلاء الايتام في محنتهم القاسية .

لكل هؤلاء عندي أخبار سيئة . فحتى هذا القدر المتدني من تحصيل الحقوق لا يبدو أنه ممكن الحدوث . نظمت حكومة كندا مؤخراً ورشة عمل اجتمع فيها عدد من الإسرائيليين المتخصصين وعدد قليل من الفلسطينيين انضم إليهم عدد من خبراء القانون الدولي في موضوع التعويض . وباعتبار أن هذه المجموعة غير سياسية وقادرة على النقاش والمحاججة الموضوعية ، فان الفجوة التى تبين وجودها بين الطرفين كانت أكبر بكثير مما يمكن قبوله ، حتى لدي أكثر الاطراف استعداداً للتسليم .

كان غرض الورشة تحديد الأساس القانوني للتعويض ، ومن يستحقه ، وما قيمته ، وكيف يدفع، وما هو الإطار القانوني لذلك ، ومن هي الجهة المنفذة وغير ذلك .

لكن من الاسهل أن ندرج هنا الاقتراحات الاسرائيلية ، وهو تعبير مخفف ، لان الواقع أن تلك الاقتراحات هي شروط محددة ، رغم أن مقترحيها من الحمائم الذين يدعون إلى السلام ، وبدونها لن تقبل اسرائيل طوعاً أي اتفاق .

أولها أن التعويض إذا حصل ، فهو جزء من تسوية كاملة ونهائية لا رجعة عنها . وترجمة ذلك أن دولارا واحدا لن يدفع قبل الاعتراف بحدود جديدة ووضع القدس والمستوطنات وطبيعة الدولة الفلسطينية ، وفوق ذلك لن يسمح لاى لاجيء فلسطيني بالعودة إلى بيته على أي حال .

هذا هو شرط اسرائيل ، رغم أن خبراء القانون أكدوا أن التعويض حق معترف به حسب القانون الدولي وحسب القرار الشهير 194 ، الذى وجدوا أنه متطابق مع القانون الدولي . وطرح الخبراء ما لا يقل عن 40 حالة دولية مماثلة ، استوجب فيها التعويض دون شروط لان التعويض حق قائم بذاته في حال وقوع الضرر ، وهو مبني على مبدأ " إرجاع الشيء إلى أصله . "

وثاني الشروط الاسرائيلية أن الدفع يتم على مراحل يرافقها تنفيذ الشروط الاسرائيلية . فلا يتم دفع مبلغ إلا وتصاحبه دلائل على قبول الحل الاسرائيلي الكامل .ولهم في اتفاقية أوسلو ، وحتى في اتفاقية واي ريفر ، أسوة حسنة . فقد كانت هذه الطريقة أحسن وسيلة للتحكم في مجرى الأمور . وما هي تلك الشروط الاسرائيلية التى تواكب دفع التعويض على مراحل ؟ هي إزالة المخيمات ، حل منظمة الاونروا ، إلغاء صفة اللاجيء القانونية ، ثم إلغاء القرار 194 . وهكذا فقد تفتقت العقلية الاسرائيلية عن فكرة دفع كل دولار مقابل هد كل خيمة ، وإلغاء كل أسم من سجلات اللاجئين .

وثالثة الاثافي الاسرائيلية ، أنها لا تستطيع دفع مبالغ التعويض ، لان عليها التزامات كبيرة لايواء وتشغيل مهاجرين روس واثيوبيون جدد . ولذلك فإنها تطلب من امريكا واوربا ودول البترول (هكذا ) أن تدفع هذه المبالغ نيابة عنها . وتبقي في يدها حجة الملكية لاملاك الفلسطينيين كافة ، ملكاً خالصاً لاسرائيل بالمجان معترفاً به من المجتمع الدولي .

ورابع الشروط أن تكون اسرائيل جزءاً مسيطراً من الهيئة الدولية التي تتولى دفع التعويضات ، بحيث يكون

لها حق قبول أو رفض أي طلب ، مع أنها لم تدفع شيئاً يذكر .

وخامس الشروط أن لاسرائيل حق تحديد من هو اللاجيء ، وأن عليه أن يقدم وثائق الطابو الكاملة التي تعترف بها اسرائيل حتي يدرج في قائمة المستفيدين .

وسادس الشروط أن تكون قيمة التعويض مبلغاً مقطوعاً ثابتاً ( وهو حد أعلي قد ينخفض ) ويدفع إلى جهة واحدة يتفق عليها ، بحيث لا يجوز للافراد أن يتقدموا بطلباتهم إلا إلى تلك الجهة وذلك خلال فترة زمنية محددة، يقفل بعدها باب الطلبات .

وسابع الشروط أن علي السلطة الفلسطينية واجب إلزام الفلسطينيين بقبول هذه الشروط ، وذلك علي غرار القبول باتفاقية أوسلو ، ومن لا يقبل يتعرض للمساءلة القانونية كعدو للسلام . ( وهنا نشأت مشكلة اللاجئين الذين يحملون جنسية أخري مثل الاردنية ، هذا عدا اولئك الذين يعيشون في امريكا وكندا الذين لا يخضعون للسلطة .(

وثامن الشروط أن عروض اسرائيل السابقة لاغية ، ومنها عرض عودة 100 ألف لاجيء عام 1950 ( عددهم اليوم 500,000 ) والتعويض المعروض في ذلك العام بمبلغ 350 مليون جنيه استرليني .

هذا وغيره كثير ، ما ينتظر اولئك الذين يعتقدون أن التعويض وسيلة مربحة وسريعة للتخلص من مشكلة اللاجئين واللجوء .

وبالطبع فإن الطرح الاسرائيلي مناقض تماماً للقانون الدولي ، وليس لديه ما يسنده إلا القوة الاسرائيلية والخضوع العربي . فقد بينّ خبراء القانون الدولي الحاضرون ، ومنهم من يعمل في الأمم المتحدة ، أن حق التعويض حق ثابت في القانون الدولي منذ زمن بعيد ، وأنه مبني علي " أن كل ضرر يقابله الالتزام بإصلاحه " . وقد أدرج هذا الحق في القانون الدولي لحقوق الانسان الذي صادقت عليه مجموعات اقليمية مختلفة منها اوربا وأمريكا ، كما أنه أدرج في مؤتمر القانون الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية للوضع القانوني للاجئين والذي عقد في القاهرة عام 1992 ، وصدر فيه " إعلان مباديء القانون الدولي لتعويض اللاجئين . "

وخلاصة ذلك الاعلان أنه إذا طردت دولة مواطنيها مباشرة أو غير ذلك ، فإن لهم حق العودة والتعويض كلاهما . واحتجاج اسرائيل بان الفلسطينيين ليسوا مواطنين فيها غير مقبول ، لانهم كانوا مواطنين على الأرض التي بسطت عليها اسرائيل سيطرتها ، وأن الدولة التي تعلن السيادة علي الأرض ملزمة بواجباتها تجاه من يعيشون على هذه الأرض ، ومن هذه الواجبات منحهم حق المواطنة . ويترتب على ذلك اشياء كثيرة ، منها استحقاق التعويض من الدولة عن سلب المواطنة ، بجانب الحق في استرجاعها . وعكس ما تطالب به اسرائيل فإن حق اللاجيء في مقاضاة اسرائيل ومطالبتها بالتعويض لا يسقط بتوقيع أي أتفاقية ، فهو حق فردي مطلق ليس له حد زمني . وقد سبب هذا الرأي القانوني الدولي إزعاجاً لاسرائيل تحاول التخلص منه بالقاء حمل المسئولية علي ظهر السلطة الفلسطينية أو الدولة العربية التى توقع معها ، لتحميها من مطالبات مواطنيها القانونية . ومنها ايضاً حق الدول المجاورة التى استقبلت اللاجئين علي الدولة الطاردة . وهذا يهم الاردن وسوريا ولبنان علي وجه الخصوص . إذ ينص القانون الدولي على حق الدول المجاورة في طلب التعويض من اسرائيل ، إذ أنها سلبت اللاجئين مواطنتهم وأضافت عبئاً جديدا علي الدول المجاورة ، والذي تحملته لاسباب انسانية . واسرائيل بذلك خرقت سيادة تلك الدول بإرغامها علي قبول لاجئين غير مواطنين فيها . ولذلك فان تلك الدول المجاورة تستحق تعويضاً منفصلاً من اسرائيل ، وليس جزءاً من تعويضات اللاجئين ، كما تعتقد بعض الدول العربية . كما أن الدول التى منحت اللاجئين جنسيتها مسئولة عنهم إعاشة وتعليماً وصحة بموجب عقد المواطنة المعقود بين الدولة والمواطن فيها ، بدون أن يؤثر ذلك علي حقوقهم الفردية تجاه اسرائيل .

ويقول البروفسور جون كويجلي خبير القانون الدولي أن عدم حيازة المواطنة ) في اسرائيل ) لا تحرم اللاجيء من التعويض والعودة إلى بيته . ويضرب مثلاً علي ذلك أن أكرانيا أعادت التتار إلى مواطنهم في جزيرة القرم التى بسطت عليها أكرانيا سيادتها عام 1953 ، رغم أن التتار عندما طردوا من القرم كانوا يحملون جنسية الاتحاد الروسي ، ولم يحملوا أبداً الجنسية الاكرانية. فالمبدأ أن المواطن مرتبط بوطنه ، بغض النظر عمن يبسط السيادة عليه . واذا بسطت دولة سيادتها على أرض ، فهي ملزمة بمنح سكانها المواطنة دون استثناء ، ولو خرجوا ، لأي سبب كان ، لهم حق العودة والمواطنة .

ويضرب أيضاً أمثلة أخري على تطبيق الأمم المتحدة لهذه المباديء ، منها : عودة الكامبوديين إلى ديارهم بعد انتهاء الصراع المدنى ، ودعوة مجلس الأمن إلى عودة الجورجيين المطرودين من أبخازيا ، وعودة الهوتو إلى رواندا بعد الحرب ، وعودة المسلمين والكروات والصرب إلى ديارهم بعد اتفاقية دايتون، وعودة أهالي كوسوفا إلى ديارهم ، واسترجاع اليونان القبارصة أملاكهم في قبرص التركية .

والمثال الأخير مثير للاهتمام للغاية . فقد صدر حكم يعتبر سابقة هامة للاجئين الفلسطينيين . إذ صدر حكم من المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في 28/7/1998 في القضية التى رفعتها السيدة لويزيدو ضد تركيا ، طالبة حقها في استرجاع ملك لها في قبرص التركية ، وتعويضها عن عدم قدرتها علي الانتفاع به طوال مدة السيطرة التركية . وحكمت لها المحكمة بالاسترجاع والتعويض ، رغم أنه لم يكن المسكن الرئيسي لها .

ومن الجدير بالذكر أن قوانين حقوق الانسان أصبحت مصدراً للتشريع في الدول الاوربية ولها أولوية في الغالب علي القوانين المحلية .

ولكن يبقي القرار الشهير رقم 194 القاضى بحق العودة والتعويض أهم مصدر للحقوق الفلسطينية ، وهو في هذا موافق للقانون الدولي . وكونه قرار من الجمعية العامة ، الذى تعتبر قراراتها عادة توصيات غير ملزمة ، لا يقلل من أهميته ، لان المجتمع الدولي أكد عليه 110 مرات على مدي خمسين عاماً ، وهذا يدل بوضوح على إجماع دولي مستمر ، يرقى إلى صفة الالتزام . كما أن قرار مجلس الأمن 242 نفسه يشير إلى " تسوية عادلة لقضية اللاجئين " ويترك تفسير ذلك إلى ما سبق من قرارات الأمم المتحدة . وقد تأكد ذلك مرة أخري في قرار الجمعية العامة رقم 84/50 الصادر في 95/12/15 الذي يعيد تأكيد القرار رقم 194 ويشير في المقدمة إلى قرارى 242 و 338 ، كما يشير ايضا إلى قرار التقسيم رقم 181 . وهذا يعني أن قرار 242 المقصود به معالجة المسائل الناجمة عن حرب 1967 لا يلغي من قرارات سابقة مثل قرار العودة والتقسيم .

إذن فالحجة القانونية لصالح اللاجئين الفلسطينيين دامغة بشكل واضح . ولكن ما هي مكونات التعويض ؟

يستحق اللاجئون خمسة أنواع من التعويض هي :

1. الخسارة المادية الفردية وتشمل النهب والسلب والتدمير واستغلال العقار لمدة خمسين سنه ( وقد أكد على هذا الأخير قرار الأمم المتحدة رقم 644/52 الصادر في 1998/11/5 الذي أشار إلى حق اللاجئين فى عائد ممتلكاتهم منذ عام .(1948
2. الخسارة المادية العامة وتشمل الطرق والموانى والمطارات والمحاجر والمياه والزيت والمعادن والثروة السمكية والشواطئ والغابات .
3. الخسارة المعنوية الفردية ، وتشمل المعاناة النفسية والشتات وانفصال الأسرة والتعذيب وسوء المعاملة والسجن وأعمال السخرة .
4. الخسارة المعنوية العامة ، وتشمل فقدان الهوية والوثائق والسجلات العامة والتطهير العرقي والطرد والمذابح .
5. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وضد السلام . وهذه مستثناة من القرار194 ، لأنها تخضع لقوانين أخري ثابتة ، آخرها ميثاق روما عام 1998 الذى نشأت بموجبة محكمة جرائم الحرب الدولية .

وقد قدر المختصون أن قيمة الخسائر والأضرار والممتلكات الفلسطينية اليوم بمبلغ 562 بليون دولار ، وهذا لا يشمل كثيراً من البنود التى لم يمكن تقديرها بعد . لكنه يشمل قيمة الأرض والممتلكات الفلسطينية ، التى لن يقبل أحد التعويض عنها ، لان الوطن لا يباع .

وتبلغ مساحة الأرض اليهودية في فلسطين 1,449 كيلو متر مربعاً يضاف إليها حصة غير مقسمة تبلغ 56 كم مربع و 175 كم مربع امتيازات محدودة الأجل منحتها حكومة الانتداب . وهذا يعني أن مساحة الأرض الفلسطينية في إسرائيل 18,673 كم مربع ، أو 92% من مساحة إسرائيل .

هذا هو ما تريد إسرائيل الاستحواذ عليه بصك شرعي دولي ، مقابل مبالغ تافهة تدفعها الدول الأخرى عنها ، وتحت شروط إسرائيلية قاسية .

وتدعي إسرائيل أنها لا تستطيع دفع مبلغ أكثر من 1 في الألف من الناتج القومي موزعاً على عشر سنوات ، أي ما قيمته بليون دولار واحد كتعويضات نهائية . ولكنها لا تذكر أن ناتجها القومي وصل إلى 100 بليون دولار وفي ازدياد ، وأنها استلمت تعويضات من ألمانيا عن جرائم النازية ( رغم أن إسرائيل لم تولد عندئذ )وصلت إلى 102 بليون مارك ألماني ، وتتسلم من أمريكا 3 بلايين دولار سنويا مباشرة ، تصل إلي 6 بليون لو أخذ في الاعتبار المساعدات غير المباشرة ، وأنها تتسلم من أمريكا أيضا معونة سنوية مقدارها 80 مليون دولار لاستيعاب المهاجرين الروس ، ( أي أن أمريكا تدفع لكل مهاجر روسي 1500 دولار سنويا بينما تدفع 20 دولار لكل لاجيء فلسطيني). ولا تذكر إسرائيل أيضا أن منظمة استرجاع أملاك اليهود في أوربا ( WJROقد تمكنت من استرجاع عقاراتهم وممتلكاتهم فى كل بلد أوربي ، بالإضافة إلي صندوق تعويضات قيمته 1250 مليون دولار ، وذلك دون صدور أي قرار دولي لصالحها ، بل تحت تأثير الضغوط الأمريكية ، التى يسيرّها اللوبي الصهيوني .

وقد بينّ بعض الخبراء أن إسرائيل قادرة علي دفع التعويض المطلوب ، لان السلام سيعود عليها بالاستثمارات الأجنبية ، مثلما تدفقت عليها الأموال بعد اتفاقية أوسلو ، ونضبت عند تعثرها . كما أن السلام سيؤدي إلى زيادة الناتج القومي الإسرائيلي ما يعني أنه باستطاعة إسرائيل دفع نسبة أكبر منه على سبيل التعويضات . ورد الإسرائيليون أن على إسرائيل أعباء ثقيلة ، فهي تحتاج إلى مبالغ كبيرة لاستيعاب المهاجرين الجدد ضمن خطة ترمي إلى استقدام خمسة ملايين يهودي آخر ، ليصبح عدد اليهود في المنطقة عشرة ملايين !

وقد أشار بعض الخبراء أن حلول السلام سيؤدي إلي تخفيض النفقات العسكرية مما يساعد على تحويل تلك الأموال الفائضة إلى التعويضات ، فرد الإسرائيليون أنهم لا يتوقعون السلام الحقيقي إلا بعد أجيال ، وأن نفقاتهم العسكرية ستزيد ولا تنقص . ومع اعتراف إسرائيل بان العرب لا يمثلون تهديداً عسكرياً لإسرائيل ، إلا أنها رأت أن إيران وباكستان ، والعراق في المستقبل ، تمثل خطراً حقيقياً بعيد المدى . والمتابع للأخبار العسكرية يري في حصول إسرائيل علي طائرات ف16 ، دفعت ثمنها أمريكا ، وغواصات نووية ، دفعت ثمنها ألمانيا ، خطة واضحة لبروز إسرائيل كقوة عظمي ، متحالفة مع أمريكا ، ليس لإخضاع العالم العربي والإسلامي فحسب ، بل ربما لمحاربة روسيا ، وحتى أوربا ، إذا انقلبت الموازين الغربية في المستقبل . وطائرات ف16 والغواصات النووية مقصود بها في المقام الأول السيطرة على البحر الأبيض المتوسط لمجابهة أعداء محتملين في شماله وجنوبه .

وقد عرض الإسرائيليون مرة أخري ضرورة تعويض اليهود العرب كجزء من صفقة التعويضات. ويقدرون قيمة التعويض المطلوب لهم أضعاف ما يقبلون به لتعويض الفلسطينيين ، وهذا معناه أن كل لاجيء سيكون مديناً لإسرائيل بعد خسارة أرضه وبيته . وأجمع الخبراء على أن هذا الطرح ما هو إلا مراوغة واضحة . فاليهود العرب خرجوا من بلادهم لاحتلال منازل الفلسطينيين بعد طردهم ، ولولم يطردوا ، لما تمكن هؤلاء من احتلال بيوتهم . ولذلك فهم طرف مستفيد وليس متضرراً . ثم أن المجتمع الدولي قد أقر عودة اللاجئين وتعويضهم ، ولم يصدر أي قرار مثله لليهود العرب . لكن النقطة الجوهرية أن هذا الموضوع لا يخص الفلسطينيين . واذا كان لهؤلاء اليهود مطالبات ، فليتقدموا بها إلى بلادهم السابقة عربية كانت أو أجنبية .

إذن أعود فأقول إن القلة القليلة التى كانت تأمل في حفنة من الفضة لبيع الوطن ، على غرار يهوذا الاسخريوطي الذى باع المسيح ، سيصابون بخيبة أمل فاجعة . لكن الغالبية الساحقة من الشعب الفلسطيني متمسكة بحقها في العودة إلى الوطن ، وتطالب ايضاً بحقها في التعويض للمعاناة النفسية واستغلال الأرض والممتلكات . لكنها لا تتوقع حدوث ذلك عن طريق المفاوضات في ظروف التهالك الحاضرة .